

عنوان الإجراء باللغة العربية	إبداء الرأي في ملفات تعديل التقسيمات	الغاية من الإجراء	دخال تعديلات جزئية أو كلية على التقسيمات المصادق عليها لجعلها ملائمة للترتيب العمرانية الجاري بها العمل	مدة صلاحية الإجراء	دائمة	طريقة الإبداء	عبر البريد العادي
عنوان الإجراء باللغة الفرنسية	avis sur les dossiers de modification des lotissements	الأجال القانونية	الفصل 9 من قرار وزير التجهيز\تنولى المصالح المختصة بالادارة الجهوية للتجهيز والاسكان درس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ اتصالها بتلك الملفات\	معطيات إحصائية حول الإجراء		الحصول على المعلومات حول الإجراء	موقع واب
المقترحات الاولى لمرحلة التقييم							
الشروط المستوجبة للقيام بالإجراء		الوثائق المطلوبة		مراحل إنجاز الإجراء			
<p>1. ثبوت ملكية التقسيم أو المقاسم : يمكن ادخال تعديل كلي أو جزئي على تقسيم مصادق عليه بطلب من المقسم قبل بيع أو تسوغ المقاسم أو بطلب من مكتسي المقاسم</p> <p>التثبيت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة:</p> <p>1.مطلب محرر على مطبوعة ممضى من طرف المالكين</p> <p>2. وثيقة تملك</p> <p>التثبيت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقية معلوماتية:</p> <p>لا يوجد</p> <p>التثبيت من توفّر الشرط بطرق أخرى:</p> <p>-الوثائق المضمنة بالملف والمعاينة الميدانية</p> <p>2. ملائمة التعديلات المطلوبة للترتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة : يمكن المصادقة على التعديلات المدخلة على التقسيم المصادق عليه شريطة أن تكون ملائمة للترتيب العمرانية المنطبقة على المنطقة</p> <p>التثبيت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة:</p> <p>لا يوجد</p> <p>التثبيت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقية معلوماتية:</p>		<p>.مطلب محرر على مطبوعة ممضى من طرف المالكين</p> <p>ب. مذكرة تقديم لعملية تعديل التقسيم</p> <p>ج. وثيقة تملك</p> <p>د. مثال موقعي</p> <p>هـ. مثال الرسم العقاري</p> <p>و. مثال يبين مختلف الارتفاعات</p> <p>ز. مثال تقسيبي</p> <p>ح. رسم جملي بين التركيبية العامة للمشروع</p> <p>ط. كراس الشروط</p> <p>ي. رزنامة تقديرية</p> <p>ك. شهادة من كل مصلحة</p> <p>ل. شروط وكيفية إنجاز الأشغال</p> <p>م. مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم</p> <p>ن. قرار تصفيف</p>		<p>1- قبول مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للتجهيز ملفات تعديل التقسيمات : قبول الملفات والتثبيت من توفّر الوثائق المطلوبة وفقا للتشريع الجاري به العمل</p> <p>ملاحظة: تحيل البلدية المعنية الملفات المزمع عرضها على اللجنة الجهوية للتقسيمات (حسب الطريقة المتداولة)</p> <p>2- درس الملفات قبل عرضها على اللجنة : تتولى المصالح المختصة درس الملفات المعروضة وعند الاقتضاء إجراء معاينة ميدانية في الغرض</p> <p>الأجال القانونية:</p> <p>شهر واحد من تاريخ اتصال المصالح المختصة بالملفات</p> <p>الأجال المتداولة:</p> <p>15 يوما</p> <p>ملاحظة: الفصل 9 من قرار وزير التجهيز\تنولى المصالح المختصة بالادارة الجهوية للتجهيز والاسكان درس الملفات قبل عرضها على اللجنة لإبداء الرأي فيها في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ اتصالها بتلك الملفات\</p>			

<p>3- دعوة أعضاء اللجنة : يقع استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الادارية</p> <p>الاجال القانونية: قبل أسبوعين من تاريخ انعقاد اللجنة الاجال المتداولة: أسبوع</p> <p>ملاحظة: الفصل 10 من قراروزير التجهيز: " وبيق استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه لهم بالطريقة الادارية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها" \\\\</p> <p>4. انعقاد اللجنة : تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها وتبدي رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة أو بعدم الموافقة مع التعليل</p> <p>الاجال القانونية: كل اسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك الاجال المتداولة: كلما اقتضت الضرورة ذلك</p> <p>ملاحظة: الفصل 10 من قراروزير التجهيز" "تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوعين وكلما اقتضت الضرورة ذلك" \\\\</p> <p>5. ابلاغ برأي اللجنة : يتم ابلاغ الجماعة المحلية برأي اللجنة</p> <p>الاجال القانونية: أسبوع من تاريخ انعقاد اللجنة الاجال المتداولة: من أسبوع إلى 10 أياما</p>		<p>لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -التثب بالرجوع إلى مثال الهيئة العمرانية المصادق عليه وبالمعاينة الميدانية 3. عدم المساس بالمصالح المباشرة لبقية المالكين : يمكن المصادقة على ادخال تعديلات على التقسيمات المصادق عليها شريطة أن لا تمس بالمصالح المباشرة لبقية المالكين</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقه معلوماتية: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -المعاينة الميدانية 4. نشر إعلان استقصاء : قبل المصادقة على تعديل التقسيم تتولى الجماعة المحلية نشر إعلان استقصاء عن طريق التعليق ووسائل الاعلام المسموعة والمكتوبة</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقه معلوماتية: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -اعلان استقصاء بالرائد الرسمي 5. إعلام المالكين المعنيين : إعلام المالكين المعنيين بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقه معلوماتية: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -الاعلام بالبلوغ 6. تعليق مشروع المائل : تتولى الجماعة المحلية المعنية تعليق مشروع المائل بمقرها</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقه معلوماتية: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -التثبت في تعليق مشروع المائل ومطابقة تاريخ الاستقصاء مع تاريخ التعليق 7. تضمين الموافقة على تعديل التقسيم : يمكن لكل من يهمه الأمر تضمين موافقته على تعديل التقسيم وذلك بدفتر الاستقصاء المفتوح للغرض خلال شهر من تاريخ نشر الاستقصاء</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: لا يوجد</p>
---	--	--

		<p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقه معلوماتية: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -التثبت في تاريخ فتح الدفتر ومطابقته لتاريخ الاستقصاء وتعليق المثال 8. موافقة ثلثي المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم: يمكن المصادقة على مشروع تعديل التقسيم إذا طلبها أو وافق عليها ثلثا المالكين لثلاثة أرباع مساحة التقسيم دون اعتبار المسات المدمجة في المل</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق الوثائق المقدمة: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط عن طريق استغلال تطبيقه معلوماتية: لا يوجد</p> <p>التثبت من توفّر الشرط بطرق أخرى: -التثبت عن طريق المطبوعة المضادة من المالكين (أنموذج 79) أو دفتر الاستقصاء</p>
--	--	---

